

اذا اذ ابواب قطع فيها ولا قطع على خابن ولا خابنته ولا تباشير ولا ...
من سرب ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال السارق
ثم سرقه من سرق من ابواب اوله او ذك رحمة من سرقه لم يقطع وكذا
اذا سرق احدان وجان من الاخذ والعهد من سرقه او من امره سرقه
او زوج سرقه والمولى من كاتبه والسارق من التميم والمحرر على
ضربا من ضرب يمكن فيه كاليوت والدرود وهرز بما حفظه ومن سرق
شيئا من حرز او غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع
ولا قطع على من سرق من حرز من بيت اذن للتكثير دخوله ومن سرق
من السجدة متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على النيف اذا سرق
من اضافة فاذا انقب القتم البيت فدخل واخذ المال وتاوله اخر
خارج البيت ولا قطع عليهم وان القاهم الطريق ثم خرج واخذ
قطع وكذلك ان حمل على حمار فسا ثم خرج واذا دخل الحزن بجان
فقد بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نوب البيت واخذ حديد منه
واخذ شيئا لم يقطع وان دخل البيت ضد دوق الصراف في كنهه من
اخذ المال قطع ويقطع بين الناس رقام من ان نذو تحسم وان سرق

وان سرق ثانيا قطعت رجلاه اليسرى فان سرق ثلثا لم يقطع واخذ
في السجدة حتى يتوب واذا كان السارق مثل اليد اليسرى او قطع
او مقطوع الرجل اليمن لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحزن المسرق
منه فيطالب بالسرقه فان وجهها من السارق او باعها لراه او
نققت قيمتها من النصف لم يقطع ومن سرق عينا فقطع منها وروىها
ثم عادها وبيعها لم يقطع فان نفرت عن حالها اشترى ان كان ...
عن لا فسرقه يقطع فيه وروىه ثم نسج فعا دفسرقه قطع واذا قطع
السارق والعين فاقبته بدهارة ها وان كانت هلكه لم يضمن و
اذا ادعى السارق ان العين المسروقة للمكدر بسوء القطع عن وان
لم تقم بينة واذا اخرج حيا عمه متسعين او احد بعد ر على الامتناء
فقصده واقطع الطريق فاخذوا قبل ياخذوا ما لا وفعلوا نفسا
جسمهم الاما حتى يحدوثوا توبة فان اخذوا مال سمس او ذمى
والماخوذ اذا قسم على جماعة اصحاب كل واحد من عشر ذراهم
فسا عدل او ما قوته ذلك قطع الاما ايديهم وارجلهم من خذوا
فانهم فقتلوا لم ياخذوا ما لا قتالهم الا تما حقا وان على اوليائه